

سياسة توزيع الأرباح

ملاحظة: ان تعديل هذه السياسات من صلاحية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من اللجنة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم.

أ) يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع المادة (47) من نظام الشركة الأساسي وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.

ب) تعتمد عملية توزيع الأرباح في الشركة على الأرباح الصافية المحققة والتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للاستثمارات الرئيسية مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على وضع مالي قوي لمقابلة أي تغييرات في الوضع العام أو أي تغييرات جوهرية قد تؤثر على حالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام، وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه ليس هناك ضمانات لذلك ولا ضمانات لقيمة التوزيعات المستقبلية، كما قد تتغير سياسة توزيع الأرباح من وقت لآخر حسب الأداء المالي للشركة ورؤية مجلس الإدارة استناداً إلى تحليل الفرص الاستثمارية والاحتياجات النقدية والرأسمالية وتوقعات التوسعات في الأنشطة الرئيسية، وتتم عملية التوزيع من خلال تقديم اقتراح من مجلس الإدارة للجمعية العامة التي تقرر الاقتراح أو ترفضه، وفي حال إقراره يتم التوزيع في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والانظمة التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم

أ) يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:

1- المركز المالي للشركة.

- 2- نتائج العمليات التشغيلية للشركة.
- 3- احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة.
- 4- الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات.
- 5- تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنب المخصصات والاحتياطات النظامية.

(ب) استنادا الى الفقرة (47) من النظام الأساسي للشركة

يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة (بشكل سنوي - نصف سنوي - ربع سنوي) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

- 1- تجنب نسبة 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 30% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لدعم المركز المالي للشركة.
- 3- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة 30% من رأس المال المفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.
- 4- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 5- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأس المال المدفوع.

- 6- على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- 7- تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 8- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي وفق للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (9) من لائحة حوكمة الشركات, وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنويا.
- 9- يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم ايداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية السعودية (تداول).